4627 - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم .

هو يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس Bهما قال في الحرام .

. { حسنة أسوة ا رسول في لكم كان لقد } عباس ابن وقال . يكفر Y

. [4965]

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته .

ولم ينو الطلاق رقم 1473 .

(في الحرام) أي إذا حرم على نفسه ما يحل له كما إذا قال حرام علي أكل اللحم أو قال لزوجته أنت علي حرام . (يكفر) كفارة يمين وهذا إذا لم ينو الطلاق فإن نوى الطلاق وقع كما نوى . (أسوة) قدوة . / الأحزاب 21 / . وقرأها عاصم بضم الهمزة حيث كانت وقرأ الجمهور بكسرها]